

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم إقامة

المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٢٠٠٣/٤/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس المحافظين بجلسته ٢٠٠٣/٣/١٥ ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يسمح بإقامة الأسواق والمنافذ التسويقية فى المواقع المختلفة بجميع محافظات الجمهورية

التي يصدر بها ترخيص من وزير التموين والتجارة الداخلية أو من المحافظين

ورئيس مجلس مدينة الأقصر كل فى دائرة اختصاصه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد